لكل بنفسه حاجته وحاول في المهمات الجمع بين الكلامين بانه لا يقتصر في الثلثة الا اذا قل المال
وان كثر استوعب المحصورين وهذا لا يرفع الاشكال ولو لم يوجد من الصنف الا اقل من ثلثة فالاصح
المنصوص كما ذكره النووي في الروضة انه يرد على من وجد من الصنف اذا بقي استحقاقه وهو
مفهوم من قولنا ورد حصة من فقد ثم لمن بقي فاما الاصناف فلا يجوز ان يفضل صنف على صنف
بل يقسم فيهم بالسوية نعم ما فضل عن حاجة صنف رد الى الباقين كما اذا فقد اهله ٥ وقوله
ويجزي عامل ونقله لا نقل مالك قبل فقد كل عن مستحق بموضع مال او مودى عنه فطرة الى
الابعد او الى مسافة قصر في خيام اتصلت ٥ اي ويجزي من العاملين عامل واحد اذا كفى بل اذا
استغنى عن الواجد سقط كما بيناه ولا يجزي نقل الزكوة الى مستحقها من موضع المال الى موضع
اخر اذا كان في موضع المال مستحقون لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة
توخذ من اغنيايهم وترد في فقرايهم واعلم ان النقل انما يحرم على المالك اذا فرق واما الامام
فانه يحمل اليه الزكوة يفرقها حيث شا على الاصح والعبرة في الفطرة بموضع المودى عنه فلا
يودي فطرته في غير الموضع الذي هو فيه وقت الوجوب ولو كان في بلد وزوجته وولده في
وعبده في بلد فالاصح ان العبرة بموضعهم لا موضعه فيستحقها فقرا بلدهم ولا يجزي النقل
الى الابعد وهناك مستحق اقرب فان وجبت الزكوة على اهل خيام ينتقلون وهم مستقرون
وبعضهم متصل ببعض فما دون مسافة القصر في حكم الحضر فلا يتجاوز نصرفها عنه هذا
مع الاتصال واما اذا انفصل بعضهم عن بعض بالحلل والمرعى والما فلكل اهل موضع
حكمه وهو مفهوم من قوله متصل ولو دخل وقت الوجوب وهم سايرون فمستحقها من معهم
من الاصناف وان لم يكن معهم احد نقلوا الى اقرب البلاد اليهم وقوله في الحاوي وسهم
المفقود ولو في بلد للباقين الى قوله ثم ينقل الى اقرب بلد عند الوجوب فيه امور احدها
قوله وسهم المفقود لو قال وحصة المفقود لكان اعم ليدخل ما اذا [illegible] بالسهام ارباب اجزائها
فان الاصح انه اذا نقص الصنف عن ثلثة رد حصة من فقد على من وجد من الثلثة الثاني قوله ولو في
بلد متوابه ولو في البلد فان تنكيره يفسد به المعنى لانه يقتضي اشتراط وجود الصنف في كل بلد
الثالث ان قوله ولو لا حاجة اليه فلو قال وسهم المفقود في البلد للباقين كفى الرابع قوله وجاز
الاكتفا بعامل وثلثة من كل صنف ليس الاكتفا بالثلثة جايزا على الاطلاق بل ذلك للمالك خاصة واما
الامام فعليه ان يستوعب الجميع اذا امكن الخامس انه لا يجوز للمالك ايضا مطلقا بل ذلك اذا لم يكن في
البلد صنف محصور فان كان تعين لسهمه له وقد بينا ما في المسالة من الاضطراب السادس قوله والتفضيل
في احاد الصنف ليس على اطلاقه بل ذلك اذا كان المفرق هو المالك واما اذا فرق الامام والحاجات
متساوية فيحرم عليه التفضيل كما جزم به الرافعي في المحرر ونقله في العزيز عن التتمة قال النووي
في الروضة وهو قوي في الدليل لكنه خلاف مقتضى اطلاق الجمهور السابع قوله فان نقل من
موضع المالك في الفطرة الاصح ان المعتبر موضع المودى عنه لا موضع المودي الذي سماه في الحاوي المالك
الثامن قوله لان عدم الجواز بلد متوابه في البلد اذ لا يشترط وجودهم في كل بلد التاسع قوله ثم ينقل
الى اقرب بلد عند الوجوب مقتضاه انه اذا وجد الاصناف بعد الوجوب في بلد اقرب من الاقرب يوم
الوجوب لم ينقل اليه وليس ذلك على اطلاقه بل ذلك اذا كان الموجودون محصورين فان لم يكونوا
محصورين فاعتبار الاقرب بوقت القسمة لا وقت الوجوب كما يشعر به كلام الاصحاب والنص المذكور
في العزيز والروضة ٥ وقوله وجاز نقل نذر وكفارة ووصية ٥ اي يجوز نقل هذه المذكورات لان
الاطماع لا تمتد اليها كما تمتد الى الزكوة ٥ وقوله وسن تحرم صدقة تصدقه وفي صغاره ٥ اي وسن
تمييز الصدقة من غيرها بوسم لحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه

قال

قال فوافقته في يده الميسم يسم ابل الصدقة وان يكون كتابته في نعم الصدقة صدقة وهو اولى مما قال
بعضهم لله احترازا للاسم الكريم وفي نعم الفي صغار او جزية ٥ وقوله وتطوعها سرا وبرمضان
والى قريب وجار اولى ٥ اي ويستحب ان يسر بصدقة التطوع لقوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما
هي الاية وان في رمضان فانه صلى الله عليه وسلم كان اجود ما يكون في رمضان واما تخصيص
الجار والقريب فانه صلى الله عليه وسلم حث على ذلك فيهما ٥ وقوله ولا يتصدق بما حاجه ٥ اي لنفقة
عياله ودينه ونفسه اما يحتاجه لنفقة عياله ولقضا دين لا يغلب على الظن حصول ما يقضي به من
غيره فانه لا يحل التصدق به واما ما يحتاجه لنفسه فلا يحرم لكن ان كان ممن يصبر على الاضاقة
فهو مستحب في حقه والا فمكروه والله اعلم ٥ وقوله باب ـــــ خص عليه السلام
بوجوب ضحى واضحية ووتر وسواك وتخيير نسا وطلاق كارهة ومشاورة وازالة منكر ومصابرة عدو
كثير وقضا دين ميت معسر وحرمة صدقة وعلى قريبيه ومواليهما واجيها ونزع لامة قبل قتال
وخاينة عين وبذل يجزي ونكاح كتابية وامة واباحة وصال وصفي مغنم وخمس خمس واكرم بوجوب
اجابة مصل ونزول غيره لمعن زوجة وطعام وتصدق باذنه وحرمة منكوحته وندايه من ورا الحجرة
وباسمه ورفع صوت عليه وان يحكم ويشهد ويقبل لولده ونفسه ويحمي لها ويزوج نفسه بغير حضر
ومهر وولي وشهود وهبة منها وفي احرام ومن شا بلا اذن ٥ اعلم انه جرت عادة الاصحاب بذكر خصايص
النبي صلى الله عليه وسلم هنا لانها في النكاح اكثر من غيره وخصايصه اربعة انواع احدها ما خص
به من الواجبات والسر في اختصاصه بها ان ثواب الفرض اكثر بسبعين ضعفا فمنها صلاة الضحى روي مهم
انه صلى الله عليه وسلم قال كتبت علي ركعتا الضحى وهما لكم سنة ومنها الاضحية والوتر والسواك قال
صلى الله عليه وسلم كتبت علي ثلث لم تكتب عليكم السواك والوتر والاضحيه ومنها تخيير نسايه بين مفارقته
والصبر معه قال الله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن الاية وذلك لانه عليه السلام اختار
لنفسه الفقر فكره ان يكرههن على الصبر عليه ومنها وجوب مفارقة من كرهته فلو اتفق كراهية
واحدة منهن له وقد اعاذه الله من ذلك لزمه مفارقتها وقد تزوج صلى الله عليه وسلم امراة ذات جمال
فلقنت ان تقول له اعوذ بالله منك وقيل لها انه يعجبه فقالته فقال لقد استعذت بمعاذ الحقي باهلك
ومنها مشاورة العقلا قال الله تعالى وشاورهم في الامر ومنها ازالة المنكر وان خاف بخلاف غيره فانه لا
يلزمه الا اذا امن والا انكر بقلبه ومنها انه كان يجب عليه مصابرة العدو وان تضاعفوا اضعافا
مضاعفة بخلاف غيره فانه يجوز له الفرار اذا زاد العدو على الضعف ومنها قضا دين من مات من المسلمين
معسرا لقوله صلى الله عليه وسلم من خلف مالا فلورثته ومن خلف كلا او دينا فكله الي ودينه علي
النوع الثاني ما اختص به من المحرمات فمنها الصدقة مطلقا الواجبة والتطوع حرمت عليه صيانة
لمنصبه الشريف لانها تنبي عن ذل الاخذ وعز الماخوذ منه وابدل به الفي الذي يوخذ على سبيل
القهر والغلبة المنبي عن عز الاخذ دون الماخوذ منه واما بنو هاشم وبنو المطلب فتحل لهم صدقة التطوع
لا الصدقات الواجبة من الزكوة والفطرة والكفارة والدليل على حل صدقة التطوع لهم ما روى
جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فعوتب في ذلك فقال انما حرم علينا الصدقة
المفروضة وقد بينا في الفي ان حكم الهاشمي والمطلبي واحد واليهما الاشارة في قوله وقريبيه ومنها انه كان
اذا لبس لامته لم يجز له نزعها حتى يقاتل قال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لنبي اذا لبس لامته ان ينزعها حتى
يقاتل ومنها خاينة الاعين وهي الايما الى مباح من ضرب او قتل على خلاف ما يظهر سمي خاينة الاعين
لشبهه بالخيانة لانه يخفى ولا يحرم ذلك على غيره الا في محظور ومنها الاعطا طلبا للمكافاة قال الله